



الفقه المبسّط - العبادات

- ٤ -

الجنابة - الأغسال المستحبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ
اللَّهُمَّ كُنْ لَوْلِيِّكَ الْحَبِيبَةِ ابْنِ الْحَسَنِ طَوَائِكَ
عَلَيْهِ وَعَلَى آبَائِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ وَفِي كُلِّ
سَاعَةٍ وَلِيًّا وَحَافِظًا وَقَائِدًا وَنَاصِرًا وَدَلِيلًا وَغِيْنَا
حَتَّى تُسْكِنَهُ أَرْضَكَ طَوْعًا وَتُمَتِّعَهُ فِيهَا طَوِيلًا
بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ
اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ

الفِقهُ المَبَسُطُ

العِبَادَات

أُعِدَّ من كتاب (المسائل المنتخبة)

لآية الله العظمى

السَّيِّدِ عَلِيِّ السَّيِّدَتَانِيِّ دام ظلّه العالی

قام بمراجعة الكتاب وتطبيقه على كتاب (المسائل المنتخبة)

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحِيمِ المَوْسَوِيِّ

الشَّيْخِ عَبْدِ العَزِيزِ المَنْصُورِ

الشَّيْخِ مَوْسَى صَقْرِ حَیدَرِ

الشَّيْخِ عَلِيِّ حَسَنِ أَشْكَنَانِيِّ

الشَّيْخِ فَارَسِ الفَضْلِيِّ

الشَّيْخِ ضَیْفِ اللَّهِ مَبَارِكِ

الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَشْكَنَانِيِّ

موقع ديوانية الشيخ محمد أشكناني :

www.alashkanani.com

عنوان المراسلة :

محمد حسين أشكناني

بيان - ص . ب ٦٦٦٩١

دولة الكويت 43757

Mohammad H. Ashkanani

P.O.BOX 66691 – BAYAN

STATE OF KUWAIT 43757

البريد الإلكتروني للمؤلف :

mohashk14@hotmail.com

البريد الإلكتروني للديوانية ولجانها :

mail@alashkanani.com

الطَّهارة

م ١ : تجب الطَّهارة لسببين : الحدث والخبث .

الحدث : هو القذارة المعنويَّة الباطنيَّة القلبيَّة - غير الماديَّة - الّتي تحدث في الإنسان بأحد الأسباب الآتية ، وهو قسمان : الحدث الأصغر الّذي يوجب الوضوء ، والحدث الأكبر الّذي يوجب الغُسل ، والقذارة المعنويَّة ترتفع بالوضوء أو الغسل أو التَّيمُّم .

الخبث : هو النَّجاسة الخارجيّة الماديَّة الّتي ترتفع بالتَّطهير بالماء أو بغيره من المطهّرات الآتية .

الغُسلُ

أسباب الغُسلِ ستّة :

- ١- الجنابة .
- ٢- الحيض .
- ٣- النَّفاس .
- ٤- الاستحاضة .
- ٥- الموت .
- ٦- مسّ الميت .

١- الجنابة

أولاً : أسباب الجنابة :

تتحقق الجنابة بأمرين :

١- خروج المنى من الرجل :

وفي حكم المنى الرطوبة المشتبهة بالمنى الخارجة بعد خروج المنى وقبل الاستبراء بالبول .

وأما الرطوبة المشكوك كونها منياً فإن كانت جامعةً للصفات الثلاثة (الشهوة والدفق والفتور) فهي بحكم المنى ، وإن لم تكن جامعةً للصفات الثلاثة فلا يحكم بكونها منياً ، ويكفي في المريض مجرد الشهوة .

وأما المرأة فليس لها منى بالمعنى المعروف ، ولكن السائل الخارج منها بما يصدق معه الإنزال عند شدة التهيّج الجنسيّ فهو بحكم المنى ، دون البلبل الموضعيّ الذي لا يتجاوز الفرج ويحصل بالإثارة الجنسيّة الخفيفة فإنّه لا يوجب الغسل ولا الوضوء .

٢- الجماع :

يتحقّق بإدخال الحشفة في قُبُلِ المرأة أو دُبُرِها ولو لم يُنزل ، وهو يؤدّي إلى جنابة الرّجل والمرأة .

ثانياً : موارد وجوب غُسل الجنابة :

يجب غسل الجنابة لأربعة أمور :

١- الصلّاة الواجبة ما عدا الصلّاة على الميت .

٢- صلاة الاحتياط ، والأجزاء المنسيّة من الصلّاة ، ولا تعتبر

الطّهارة في سجود السّهو وإن كان أحوط استحباباً .

٣- الطّواف الواجب وإن كان جزءاً لحجّة أو عمرة مستحبّة .

٤- الصّوم : على تفصيل يأتي .

ثالثاً : ما يَحْرُمُ على الجنب :

١- مسّ لفظ الجلالة - أي لفظ (الله) - ، والأحوط وجوباً عدم

مسّ أسمائه وصفاته المختصّة به - كالرحمن - ، والأحوط استحباباً

عدم مسّ أسماء المعصومين عليهم السّلام .

٢- مسّ كتابة القرآن الكريم .

٣- الدّخول في المساجد وإن كان لأخذ شيء منها ، ولكن لا يحرم

اجتيازها بالدّخول من باب والخروج من باب آخر .

٤- المكث (البقاء) في المساجد .

٥- الأحوط وجوباً عدم وضع شيء في المساجد وإن كان في حال الاجتياز أو من الخارج ، وأمّا المشاهد المشرفة للمعصومين عليهم السلام فإنّها تلحق بالمساجد على الأحوط وجوباً ، والأحوط استحباباً إلحاق الصحن المطهر والأروقة بها إن لم يثبت كونها مسجداً .

٦- الدخول في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله وإن كان بنحو الاجتياز .

٧- قراءة إحدى العزائم الأربع ، وهي الآيات التي يجب السجود لقراءتها ، والأحوط استحباباً عدم قراءة شيء من سور العزائم وهي : السجدة ، وفُصِّلَت ، والنجم ، والعلق .

رابعاً : كيفية غسل الجنابة :

١- الغسل الارتماسي :

وهو على نحوين ، ويصحّ الغسل بكليهما :

النحو الأول : الغسل الارتماسي الدفعي :

هو تغطية الماء لمجموع البدن وستره لجميع أجزائه دفعةً واحدة ، وهو أمر دفعيّ يعتبر الانغماس التدريجيّ مقدّمة له ، مثل أن يقف

على مرتفع ويقفز في الماء .

ويكفي فيه خروج بعض البدن من الماء ثم رمسه فيه بقصد

الغسل .

النَّحْوُ الثَّانِي : الغسل الارتماسيَّ التَّدْرِيجِيَّ :

هو غمس البدن في الماء تدريجاً مع التَّحْفُظَّ فيه على الوحدة العرفيَّة ، فيكون غمس كلِّ جزء من البدن جزءاً من الغسل لا مقدِّمة له كما في النَّحْوِ الأوَّل .

ويعتبر فيه أن يكون كلِّ جزء من البدن خارج الماء قبل رمسه

بقصد الغسل .

٢- الغسل التَّرتيبيَّ :

الأحوط وجوباً في كَيْفِيَّتِهِ أن يغسل أولاً تمام الرّأس والرّقبة ثمّ بقية البدن ، ولا يجب التَّرتيب بين النّصف الأيمن والنّصف الأيسر من البدن ، فيجوز غسلهما معاً ، ولكنّ الأحوط استحباباً غسل تمام النّصف الأيمن ثم تمام النّصف الأيسر ، ويجب في غسل كلِّ عضو إدخال شيء من العضو الذي يتّصل به مقدِّمةً لغسله إذا لم يحصل العلم (اليقين) بإتيان الواجب إلّا بذلك ، فيكون من باب المقدِّمة العلميَّة أي المقدِّمة التي تكون سبباً لتحصيل العلم .

م ١ : الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء في الغُسل بتحريك البدن تحت الماء بقصد الغسل ، كأن يكون جميع بدنه تحت الماء فيقصد الغسل التّرتيبيّ بتحريك الرّأس والرّقبة ثمّ الجانبين ، وكذلك تحريك بعض الأعضاء وهو في الماء بقصد غُسله .

م ٢ : الأحوط وجوباً عدم الاكتفاء بأن يقصد الغُسل أثناء إخراج البدن من الماء ، ومثله أن يقصد الغُسل أثناء إخراج بعض الأعضاء من الماء .

خامساً : شرائط غسل الجنابة :

يعتبر في غسل الجنابة جميع شرائط الوضوء ، ولكنّه يختلف عن الوضوء من وجهين :

١- عدم اعتبار الغسل من الأعلى إلى الأسفل .

٢- عدم اعتبار الموالاة ، والموالاة هي التّتابع العرفيّ في غسل الأعضاء ، وذلك بأن توجد فترة زمنيّة قصيرة بين أفعال الغسل بحيث يرى العرف هذه الأفعال متتابعة .

بعض أحكام الغُسل :

م ١ : إذا اغتسل المجنب سقط عنه الوضوء ، وكذلك يسقط الوضوء في بقيّة الأغسال الواجبة أو الثّابت استحبابها إلاّ غسل

الاستحاضة المتوسّطة فإنّه يجب معه الوضوء بعد الغسل ، ولكن في غسل الاستحاضة الكثيرة الأحوط استحباباً أن يؤتى بالوضوء قبل الغسل .

م ٢ : إذا كان على المكلف أغسال متعدّدة كغسل الجنابة والجمعة والحيض وغيرها يجوز أن يغتسل غسلًا واحدًا بقصد الجميع ويجزيه ذلك ، وإجزاء غسل واحد عن أغسال متعدّدة يجري في جميع الأغسال الواجبة والمستحبّة - مكانيّة أو زمانيّة أو لغاية أخرى - ، ولكنّ الأحوط وجوباً عدم جريانه في الأغسال المأمور بها بسبب ارتكاب بعض الأفعال مع اختلاف نوع السّبب - كمسّ الميّت بعد غسله الذي يستحبّ الغسل له - .

وإذا نوى خصوص غسل الجنابة أجزاء عن غيره ، وكذلك إذا نوى غير غسل الجنابة فإنّه يجزي عن غيره ، ولكنّ الأحوط وجوباً عدم إجزاء أيّ غسل عن غسل الجمعة من دون قصد غسل الجمعة .

م ٣ : إذا أحدث بالحدث الأصغر - كالبول والرّيح - أثناء غسل الجنابة له أن يكمل الغسل ، والأحوط وجوباً ضمّ الوضوء إليه ، وله العدول من الغسل التّرتيبيّ إلى الغسل الارتماسيّ وبالعكس على أن يستأنف الغسل التّرتيبيّ أو الارتماسيّ من جديد ، ولا

حاجة حينئذٍ إلى ضمّ الوضوء .

م ٤ : إذا شكّ في أنه اغتسل غسل الجنابة بنى على عدم الاغتسال ، وإذا كان قد صدر منه الحدث الأصغر قبل الشكّ في الغسل يجب عليه الغسل والوضوء .

م ٥ : إذا شكّ في غسل الجنابة بعد الفراغ (الانتهاء) من الصلّاة لم تجب إعادتها إلا الصلّاة التي لها وقت محدّد وحدث الشكّ في الوقت وصدر منه الحدث الأصغر بعد الصلّاة فالأحوط وجوباً إعادة الصلّاة ، ولكن قبل إعادة الصلّاة يجب عليه الغسل والوضوء .

م ٦ : يجب الغسل لكل عمل تتوقّف صحّته أو جوازه على الطّهارة من الحدث الأكبر من غير فرق بين الصلّاة وغيرها حتّى مثل مسّ كتابة القرآن الكريم .

الأغسال المستحبة

م ١ : الأغسال المستحبة الثابتة التي تجزي عن الوضوء هي :

- ١- غسل الجمعة : وهو من المستحبات المؤكدة ، ووقته من طلوع الفجر إلى الغروب ، والأفضل الإتيان به قبل الزوال ، والأحوط استحباباً أن يؤتى به فيما بين الزوال إلى الغروب من دون قصد الأداء والقضاء ، ويجوز قضاؤه إلى غروب يوم السبت ، ويجوز تقديمه يوم الخميس برجاء المطلبية إذا خيف عدم الحصول على الماء يوم الجمعة ، وتستحب إعادته إذا وجد الماء في يوم الجمعة .
- ٢- غسل ليلة ١ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ من شهر رمضان المبارك .

- ٣- غسل يوم العيدين الفطر والأضحى : ووقته من طلوع الفجر إلى الغروب ، والأفضل الإتيان به قبل صلاة العيد .
- ٤- غسل يوم ٨ ، ٩ من ذي الحجة ، والأفضل في اليوم التاسع الإتيان به عند الزوال .

- ٥- غسل الإحرام .
- ٦- غسل دخول الحرم المكيّ .
- ٧- غسل دخول مكّة .
- ٨ - غسل زيارة الكعبة المشرفة .
- ٩- غسل دخول الكعبة المشرفة .
- ١٠- غسل النحر والذّبح .
- ١١- غسل الحلق .
- ١٢- غسل دخول حرم المدينة المنورة .
- ١٣- غسل دخول المدينة المنورة .
- ١٤- غسل دخول مسجد النبيّ صلّى الله عليه وآله .
- ١٥- غسل وداع قبر النبيّ صلّى الله عليه وآله .
- ١٦- غسل المباهلة مع الخصم .
- ١٧- غسل الاستخارة .
- ١٨- غسل الاستسقاء .
- ١٩- غسل مسّ الميت بعد تفسيله .

م ٢ : من الأغسال التي يؤتى بها بنيّة رجاء المطلوبيّة والتي لا تجزي عن الوضوء :

١- الغسل في ليالي الإفراد وكلّ ليالي العشرة الأخيرة من شهر

رمضان المبارك .

٢- غسل في الليلة ٢٣ من شهر رمضان قريباً من الفجر .

٣- غسل ٢٤ من ذي الحجة .

٤- غسل يوم النيروز (أول أيام الربيع) .

٥- غسل يوم ١٥ من شعبان .

٦- غسل ١ ، ١٥ ، ويوم المبعث ٢٧ ، وآخر رجب .

٧- الغسل لزيارة أحد المعصومين عليهم السّلام من قريب أو

بعيد .

٨- غسل يوم ٢٥ من ذي القعدة ، وهو يوم دحو الأرض .